

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمى إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦
(تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان)

المادة الأولى:

يُعدل عنوان الفصل الخامس من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان)، ليصبح على الشكل الآتي:

«الفصل الخامس»

شهادات التمريض المهنية الصادرة عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني»

المادة الثانية:

يُعدل كل من البندين (٢) و(٣) والفقرة الأخيرة من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان)، على الشكل الآتي:
«البند ٢ الجديد من المادة الرابعة عشرة:

٢- البكالوريا الفنية (BT): تعتمد مدة ثلاثة سنوات دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة الرسمية أو البريفيه المهنية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني».

«البند ٣ الجديد من المادة الرابعة عشرة:

٣- البريفيه المهنية: تعتمد مدة سنة دراسية بعد نيل الشهادة المتوسطة اللبنانية، والنجاح في الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتقني. ويحصل حاملها على إذن مزاولة المهنة بصفة معاون صحي وفق الوصف الوظيفي، على أن يعتبر كذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون».

«الفقرة الأخيرة الجديدة من المادة الرابعة عشرة:

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الإجازة الفنية متابعة دراستهم الجامعية في مختلف الجامعات بعد إنجازهم لبرنامج خاص تحدده وزارة التربية والتعليم العالي - المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتعاون مع نقابة الممرضات والممرضين في الحد الأدنى من المواد التي يقتضي تحصيلها من قبلهم مع إجراء امتحان الكولوكيوم بعد نيل الإجازة الجامعية من الجامعات الخاصة».

المادة الثالثة:

تُعدّ الفقرة الأخيرة التي تلي البند (٥) والبند (٦) من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان)، على الشكل الآتي:

الفقرة الأخيرة الجديدة التي تلي البند (٥) من المادة الخامسة عشرة:

«تشكل اللجنة المذكورة من مندوبي عن الجامعات التي تمنح شهادة الماجيستر في العلوم التمريضية ومن نقابة الممرضين ومن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ومن بين موظفي وزارة الصحة بقرار من وزير الصحة».»

«البند (٦) الجديد من المادة الخامسة عشرة:

- ٦- أن يكون المرض الفني قد اجتاز بنجاح الامتحان الرسمي الذي تجريه المديرية العامة للتعليم المهني والتAFEي، بالإضافة إلى امتحان الكولوكيوم المهني لطلاب المعاهد الخاصة».

المادة الرابعة:

يعلم بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب ابراهيم محمد

جیلیلی
جیلیلی

بیروت فی:

الأسباب الموجبة

لما كان قد صدر قانون تنظيم مهنة التمريض في لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ تحت الرقم ٢٢١،
وُنشر في ملحق العدد ٢٩ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ من الجريدة الرسمية.

ولما كان الفصل الخامس من هذا القانون يتعلّق حصراً بشهادات التمريض المهنية، والتي تتضمّن:

- الإجازة الفنية (LT)
- البكالوريا الفنية (BT)
- البريفيه المهنية.

ولما كانت جميع هذه الشهادات تُصدرها المديرية العامة للتعليم المهني والتكني، والتي لم يتم النص
عليها في القانون رقم ٢٠٢١/٢٢١، مما يشكّل عائقاً أمام تطبيق هذا القانون، وبالتالي يقتضي تعديل بعض
البنود والفقرات الواردة في بعض المواد تسهيلاً لتنفيذ أحكامه.

لذلك،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الذي يزيل الثغرات التي قد تعيق العمل بأحكام القانون المذكور
أعلاه.

ونأمل من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

